مسطحة مبسوطة فعدم الروية في البعيد لعارض لا لعدم الهلال ورد بان من المعلوم ان البلاد تختلف في الطلوع
والغروب للشمس والقمر فقد يحصلان في محل دون اخر فنيط كل محل برؤية اهله كما علق طلوع الفجر والشمس وغروبها
بالمطالع ولا يضر ما يلزم على ذلك من الرجوع لقول الحاسب والمنجم لانه في امر تابع خاص والتوابع والامور
الخاصة تغتفر فيها ما لا يغتفر في الامور العامة قال التبريزي في الانوار والمراد باختلافها ان تتباعد البلدان الاصول جر
بحيث لو روي في احدهما لم ير في الاخر غالبا انتهى وفيه شي بينته في شرح العباب قال التاج التبريزي
ورويته في بلد توجب ثبوت حكمها الى اربعة وعشرين فرسخا لا تفاوت في اقل من ذلك لا اختلف قال الاسنوي
وعدن وزبيد وما والاها من بر عجم متحدة المطالع وعدن وصنعا وما والاهما من الجبال ولو بعد مختلفة
انتهى وسئل نفع الله به عمن نوى احتياطا في الليل الصوم عن قضا رمضان ان كان عليه قضا
رمضان والا فعن الفدية فاذا لم يكن عليه قضا فهل يكون عن الفدية اولا واذا كان عليه قضا في الحقيقة
فهل يحصل القضا مع هذا التردد وعدم الجزم اولى وهل الافضل للمتطوع بالصيام ان ينوي القضا
احتياطا او التطوع فاذا نوى القضا فهل يحصل التطوع ان لم يكن عليه قضا ام لا واذا نوى
صوم القضا في الاثنين والخميس مثلا فهل يحصل السنة ايضا ام لا فاجاب بقوله ذكر
النووي رحمه الله في مجموعه انه لو علم ان عليه صوما وجهل سببه من كونه قضا عن رمضان او نذرا
او كفارة كفاه ان ينوي الصوم الواجب عليه للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها
فانه يصلي الخمس ويجزيه عما عليه ويغتفر في عدم جزمه بالنية للضرورة وانما لم يلزمه هنا صوم ثلثة
ايام ينوي يوما عن القضا ويوما عن النذر ويوما عن الكفارة لان الذمة هنا لم تشتغل بالثلاث
والاصل بعد الاتيان بصوم يوم بنية الصوم الواجب برأة ذمته عما زاد بخلافه فيمن نسي صلاة من الخمس
فان ذمته اشتغلت بجميعهن يقينا والاصل بقا كل منها اشار اليه السبكي وتبعه الزركشي وغيره وقضيته
انه لو فرض هنا ان ذمته اشتغلت بصوم الثلاث واتى باثنين منها ونسي الثالث لزمه الثلاث وهو
متجه وانما لم يكتف بنية الصلاة الواجبة كما هنا لان ما هنا اوسع الا ترى انه لا يشترط هنا نية الفرضية
ولا مقارنة النية للصوم ولا يخرج منه بنية تركه بخلاف الصلاة نعم لو علم ان عليه صلاة واجبة ولم
يدر هل هي مكتوبة او منذورة كفاه نية صلاة واجبة كما اعتمده بعضهم قياسا على ما تقرر في الصوم
اذا تقرر ذلك علم منه ان من علم ان عليه صوما واجبا وشك هل هو قضا او كفارة جاز له ان ينوي
الصوم الواجب وان لم يعينه للضرورة واذا جاز له هذا الابهام جاز له ان ينوي القضا ان كان
والا فالكفارة ولا يضر هذا التردد لما تقرر من الضرورة ومما يصرح بذلك قولهم في الزكاة لو نوى زكاة
ماله

ماله الغايب ان كان باقيا والا فعن الحاضر صح ووقعت عن الحاضر بان الغايب تالفا قالوا ولا نظر للتردد
في عين المال بعد الجزم بكونه زكاة ماله وهذا بعينه باق في مسئلتنا فيقال اولا لا نظر للتردد في عين
الصوم بعد الجزم بكونه احدهما واجبا عليه وثانيا لو علم ان عليه الفدية وانما الشك في القضا كما هو ظاهر
السوال ان بان ان عليه القضا وقع عنه والا وقع عن الفدية فان قلت ما الفرق بين هذا وما لو نوى الوضو للصلاة
ان صح الوضو لها والا فللصلاة فان الاوجه عدم صحة هذه النية كما بينته في شرح العباب وبين هذا وقولهم لو نوى
فرض الوقت ان دخل والا فالفايتة لم يصح قلت اما الاول فالفرق بين ما نحن فيه وبينه انه فيما نحن فيه تردد بين
شيئين يحتاج كل منهما النية بخلافه في صورة الوضو فان الصلاة لا تحتاج لنية بل لا يصح الوضو لها فاشتمل
احد جزئي نيته على نية باطلة فلغت من اصلها على انه لا ضرورة هنا للتردد يوجد بخلافه في مسئلتنا كما مر
واما الثاني فالفرق فيه يعلم بذلك ايضا اعني عدم الضرورة وبان الصلاة يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها ومما هو صريح او
صريح فيما ذكرته من الصحة في مسالة الصوم قول المجموع عن البغوي واقره لو تيقن الحدث وشك في الطهارة فنوى
رفعه ان كان عليه والا فالوضو المجدد صح وضوه وان تذكر انه كان محدثا لاستناده لاصل بقا الحدث عليه
فليس وضوا احتياطا وان كان مترددا عند المنع الصلاة بدونه وقوله والا فتجديد تصريح بالواقع على تقدير ان لا
حدث وبهذا يفرق بين هذا وما مر في مسالة المجموع المنقولة عن الروياني وتامل هذا يعلم ان الصوم اولى بالاجزا مسالة م
منه لان فيه ضرورة حقيقية وهنا لا ضرورة لانه يمكنه ان يحدث فيرتفع التردد فاذا جاز في نيته ذلك مع امكان
دفعه التردد فاولى ان يجوز نظيرها في مسالة الصوم لانه لا يمكنه دفع التردد لما تقرر انه يعلم ان عليه احد
الصومين ولا يعلم عينه واذا نوى ذلك تادى ما عليه من القضا والكفارة ويوخذ من مسالة الوضو هذه انه
لو شك ان عليه قضا مثلا فنواه ان كان والا فتطوع صحت نيته ايضا وحصل له القضا بتقدير وجوده
بل وان بان انه عليه والا حصل له التطوع كما يحصل له في مسالة الوضو وضو التجديد بفرض ان لا حدث
عليه بل هذا اولى بالاجزا لان الوضو ثم واجب ولم يوثر فيه ذلك التردد لعدم الاحتياج اليه فاولى ان لا يوثر في
مسالة الصوم للاحتياج اليه وبهذا يعلم ان الافضل لمريد التطوع بالصوم ان ينوي الواجب ان كان عليه والا
فالتطوع ليحصل له ما عليه ان كان فان قلت ينافي ذلك كله قول المجموع لو قال الصوم عن القضا او تطوعا
لم يجزيه عن القضا قطعا ويصح نفلا في غير رمضان انتهى قلت لا ينافي ذلك ما قلناه بوجه لانه مفروض
فيمن عليه قضا يقينا فلا موجب لاعتبار التردد فيه بخلاف ما قلناه فان قلت لو قال اخر شعبان وهو ظان
دخول رمضان بخبر نحو فاسق نويت صوم غد عن رمضان ان كان منه والا فتطوع فبان منه لم يجزيه مع قلت
عدم الاجزا هو وان كان معتمد الشيخين فقد اطال كثيرون من المتاخرين في رده كما بينته لكن مع جوابه في شرح

Copyright © King Saud University